

Distr.: General
26 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 86 من جدول الأعمال المؤقت*

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها

تقرير الأمين العام

موجز

ترد في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 141/75 ووفقاً للقرار 128/63، معلومات مستكملة وتحليلات بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على مدى الاثني عشر شهراً الماضية، بما في ذلك في سياق جائحة الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19).

ويقدم التقرير أفكاراً متعمقة عن الآليات والممارسات التي تعزز تنفيذ الدول الأعضاء بشكل فعال للقانون الدولي، وكذلك عن الآليات القضائية وغير القضائية التي تدعمها الأمم المتحدة على المستويين الوطني والدولي.



أولا - مقدمة

- 1 - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 141/75، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون، على أن يعالج فيه بطريقة متوازنة الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون.
- 2 - ويوجز التقرير كيف تعاونت منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز سيادة القانون والقانون الدولي. وتعزيزاً لنداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، حرصت المنظمة على أن تعزز المساعدة لحقوق الإنسان لجميع الناس وتحميها، مع التركيز على أشد الناس ضعفاً وتهميشاً.

ثانياً - الدعم المقدم من الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال تعزيز سيادة القانون

ألف - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني

- 1 - تحت المجهر: سيادة القانون كأساس لعقد اجتماعي متجدد
 - 3 - تضع رؤية الأمين العام لعالم متعدد الأطراف أكثر شمولاً وفعالية وترابطاً، التي تعرف باسم "جدول أعمالنا المشترك"⁽¹⁾، الأنظمة والمؤسسات التي تقدم الخدمات للناس في صميم الجهود العالمية لاستعادة ثقة الجمهور. فالثقة أساسية لإعادة تصور العقد الاجتماعي، الذي ينشئ بدوره العلاقة التأسيسية بين الفرد والمجتمع والدولة. ويظل ضمان سيادة القانون ونظم العدالة التي تستجيب لاحتياجات الناس أولوية هامة للمنظمة.
 - 4 - ووفقاً للمُبين في هذا التقرير، فإن احتياجات العدالة والأمن للدول الأعضاء والمجتمعات المحلية، تؤكد من جديد على ضرورة وضع سيادة القانون في صلب عقد اجتماعي متجدد. ومع ذلك، فلا تزال الأمم المتحدة تلاحظ حالات ينقصها احترام سيادة القانون، وتتضارب مع مبادئ الحكم الرشيد بشأن المشاركة الشاملة والشفافية والمساءلة. ولوحظ في أنحاء مختلفة من العالم تسييس المؤسسات القضائية والتهديدات التي يتعرض لها استقلالها، والاعتداءات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقلص الحيز المدني. وكان لنقص قدرات سيادة القانون خلال أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثر سلبي على وظائف الدولة في مجال الحماية، حيث ارتفعت معدلات العنف القائم على نوع الجنس إلى مستويات مثيرة للقلق في كل مكان.
 - 5 - وعلاوة على ذلك، كشفت جائحة كوفيد-19 عن أوجه تفاوت عميقة في توزيع الثروة والموارد، وفي العدالة، وفي توفير الأمن للجميع، وفي حماية حقوق الإنسان، وفي تقديم الخدمات الأساسية. وأدت أوجه القصور هذه إلى زيادة تآكل ثقة الجمهور، ولا سيما بين الشباب، وأثرت بشكل غير متناسب على حياة النساء والفتيات ومستقبلهن. وتستلزم المطالبات المتزايدة بالعدالة وبالتغيير المنهجي إيلاء اهتمام عاجل لأزمة المناخ، وحقوق الأجيال المقبلة، ووضع نهاية للظلم الجنساني والعنصري، والمساءلة عن الجرائم الفظيعة، والحد

(1) في قرار الجمعية العامة 1/75، إعلان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، طلبت الدول الأعضاء إلى الأمين العام أن يضع توصيات من شأنها أن تعزز جدول أعمالنا المشترك وتستجيب للتحديات الحالية والمستقبلية.

من الفساد المستشري، واتخاذ تدابير لمعالجة الفضاء الرقمي غير المحكوم بقدر كاف، واستخدام التكنولوجيا الجديدة.

6 - وتواصل المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون معالجة أوجه القصور في السلام والأمن في حالات النزاع وفي الأوضاع الهشة، وأوجه عدم المساواة التي تشكل المشاكل اليومية المتصلة بالعدالة التي يواجهها معظم الناس، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام الأراضي وملكيته، وبالعمالة، وبالوصول على الخدمات الأساسية، وبأوجه عدم المساواة الهيكلية التي تديم هذه المشاكل.

المساعدة المقدمة في مجال سيادة القانون في سياق جائحة مرض فيروس كورونا

7 - عدلت الأمم المتحدة ما تقدمه من مساعدة بحيث تلبى الأولويات والاحتياجات المتغيرة، وتخفف من أثر كوفيد-19 على نظم العدالة والابتكار، بسبل منها استخدام التكنولوجيات⁽²⁾. وتقدم المساعدة من أجل وضع سياسات وتوجيهات متعلقة بمواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها⁽³⁾ مع التركيز على منع الفساد؛ والتأهب في السجون؛ وضمان إمكانية الوصول إلى القضاء؛ ووضع نهاية للعنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال⁽⁴⁾. وعلى سبيل المثال، فمن أجل ضمان استعادة السكان المحتاجين من المعونة المقدمة للتخفيف من آثار جائحة كوفيد-19، تساعد الأمم المتحدة في أفغانستان في تنسيق الدعم المقدم من المانحين إلى مؤسسات العدالة، ودعم السلطات في مواصلة التحقيقات بشأن مزاعم إساءة استخدام موارد كوفيد-19 واختلاسها.

8 - ولاتزال جائحة كوفيد-19 تشكل عائقاً رئيسياً أمام الأداء الفعال لأنظمة العدالة على الصعيد العالمي. فقد ازداد احتجاز السجون في بعض السياقات، حيث واجه الأفراد المحرومون من حريتهم، بمن فيهم أولئك الذين ينتظرون المحاكمة، تعليقاً لانعقاد جلسات الاستماع وإصدار الأحكام، مما يعرضهم لخطر الاحتجاز إلى أجل غير مسمى. وفي هذا الصدد، يعد إطلاق سراح السجناء على نطاق واسع أحد التدابير الوقائية التي تم النظر فيها أثناء الجائحة⁽⁵⁾. ومنذ آذار/مارس 2020، أُذِن بالإفراج عن ما لا يقل عن 700 000 شخص، أو اعتُبروا مؤهلين للإفراج عنهم من خلال آليات الإفراج في حالات الطوارئ في 119 دولة عضواً⁽⁶⁾.

9 - وأدى إنكفاء الوعي واستخدام معدات الحماية الشخصية إلى الحد من انتشار جائحة كوفيد-19 في سجون جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وكوسوفو وليبيا⁽⁷⁾. وفي أوزبكستان، استفاد حوالي 3 000 طفل ومراهق (34 في المائة من الفتيات) و 1 600 من مقدمي الخدمات (97 في المائة

(2) انظر <https://www.un.org/ruleoflaw/blog/2020/05/united-nations-rule-of-law-support-in-the-context-of-covid-19-pandemic/>.

(3) انظر www.unodc.org/unodc/en/covid-19.html.

(4) التحالف من أجل حماية الطفل في سياق العمل الإنساني ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، "مذكرة فنية: جائحة كوفيد-19 والأطفال المحرومون من حريتهم"، 2020.

(5) فيما يتعلق بمسألة الإفراج وتخفيف احتجاز السجون، أنظر: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، "إرشادات مؤقتة: كوفيد-19 التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم"، آذار/مارس 2020.

(6) انظر <https://www.unodc.org/unodc/en/covid-19.html>.

(7) ينبغي فهم جميع الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى كوسوفو بأنها واردة في امتثال لقرار مجلس الأمن 1244 (1999).

من الإناث) في 31 مرفقا من المرافق الإصلاحية ومرافق الرعاية السكنية في جميع أنحاء البلد من توفير 40 000 وحدة من لوازم النظافة الشخصية ومعدات الحماية الشخصية. ومن خلال الترتيب المتعلق بجهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون، حُصّصت موارد للتخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 في شكل أموال (1,8 مليون دولار) وخبرة إلى 16 بلدا، بما في ذلك تسع عمليات سلام.

10 - وقدمت الأمم المتحدة دعما فنيا إلى دوائر الشرطة في سياقات أُعلنت فيها حالات الطوارئ لضمان الامتثال لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وشمل هذا الدعم تقديم مساعدة في مجال التدريب من بُعد إلى دوائر الشرطة في أنغولا والسلفادور وغينيا-بيساو وزامبيا وسري لانكا وملديف، ومن ذلك تقديم مشورة لتحسين الرقابة الداخلية للشرطة في أوغندا وغامبيا ونيجيريا وهايتي. ويُقدّم دعم الأمم المتحدة وفقا للتوجيهات التشغيلية بشأن التأهب الشرطي لجائحة كوفيد-19 والاستجابة لها⁽⁸⁾.

الإطار 1

أبرز النقاط: بنغلاديش

في عام 2020، بدأت الأمم المتحدة مشروعاً للعدالة الإلكترونية لمساعدة بنغلاديش في الاستجابة لأزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأطلقت منصة افتراضية تعرف باسم "محكمتي"، ("MyCourt")، وفي غضون ثلاثة أشهر، دربت الأمم المتحدة أكثر من 1 000 من العاملين في مجال العدالة من خلال المنصة.

ويسرت جلسات الاستماع الافتراضية ورقمنة نظام العدالة تحسين فرص وصول السكان إلى العدالة، لا سيما في المناطق النائية.

وللتخفيف من اكتظاظ السجون وخفض عدد المحتجزين قبل المحاكمة، انعقدت 15 000 جلسة استماع تتعلق بالإفراج بكفالة وذلك عبر الإنترنت خلال ثلاثة أشهر، مما أسفر عن إطلاق سراح أكثر من 10 000 سجين، مما ساعد على خفض عدد نزلاء السجون بنسبة 12 في المائة، وهو أعلى انخفاض في التاريخ القانوني للبلاد.

11 - وتقوم الأمم المتحدة والنظراء الوطنيون بتحليل استدامة هذه الممارسات والأدوات العلاجية الجيدة من أجل استخدامها بعد انحسار الجائحة، ومواصلة تحسين ظروف السجون وزيادة إمكانية الوصول إلى القضاء.

2 - ضمان إقامة مؤسسات للعدالة والأمن تكون فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة

12 - تواصل الأمم المتحدة دعم طلبات الدول الأعضاء في مجالات بناء القدرات والمساعدة التقنية والإصلاحات الاستراتيجية للمؤسسات. ومن الأمور المتأصلة في هذه الجهود ضمان ترجمة المهام والبرمجة المقررة في الأجل القصير إلى أثر مستدام على التغيير السلوكي أو الهيكلي أو المنهجي (انظر الشكل الأول).

(8) انظر <https://police.un.org/en/unpol-covid-19-operational-guidelines>

13- وأعدت منظومة الأمم المتحدة موقفاً موحداً بشأن السجون (انظر الإطار 2 أدناه)⁽⁹⁾ لإعطاء الأولوية لدعم إقامة خدمات إنسانية للسجون ذات موارد جيدة، وإعادة تأهيل المجرمين، ونظام للعدالة الجنائية يوفر بدائل مجدية للسجون. وتعمل الأمم المتحدة أيضاً مع الدول الأعضاء لإعادة التفكير في تحديث أعمال الشرطة لتوليد الثقة والطمأنينة في إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، بسبل منها أعمال الشرطة الموجهة لخدمة المجتمع المحلي من أجل النهوض بمجتمعات سلمية ومزدهرة.

الإطار 2

أبرز النقاط: الموقف الموحد لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإيداع في السجون

- إدارة السجون ومعاملة الجناة تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتزام الأمم المتحدة بـ "عدم ترك أحد يتخلف عن الركب".
- إعادة التفكير في الاعتماد المفرط الحالي على الإيداع في السجن من خلال جهود للإصلاح الشامل، مثل تحويل السياسات نحو الوقاية واتباع بدائل من أجل الحد من عدد نزلاء السجون والنهوض بإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم اجتماعياً.
- إدماج تحليل نوع الجنس والاستجابة له والنظر في أثر ذلك على قطاعات المجتمع، بما في ذلك فئات الأقليات.
- تعزيز القدرة البحثية للأمم المتحدة وقدرة الدول الأعضاء على تقييم فعالية وكفاءة تدابير العدالة الجنائية في التصدي للجريمة، وامتثالها لحقوق الإنسان.

14 - وتواصل الأمم المتحدة تنفيذ نهجها لمنع الفساد ومكافحته بتقديم مجموعة واسعة من المساعدة التقنية المصممة خصيصاً لهذا الغرض إلى أكثر من 100 دولة عضو. ويشمل الدعم صياغة سياسات وقوانين ومدونات سلوك لمكافحة الفساد؛ وتعزيز نظم الإعلان عن الأصول وحماية المبلغين عن المخالفات؛ وتقديم المشورة بشأن التحقيق في الفساد وملاحقة مرتكبي قضاياها، بسبل منها التعاون الدولي.


15 - وتشكل القدرة على قياس النتائج ورصدها من خلال بيانات مصنفة ذات جودة عنصراً أساسياً من عناصر الإصلاح المؤسسي. ويتيح إطار رصد أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁰⁾ لمنظومة الأمم المتحدة تحسين فهم الاتجاهات العالمية. وفي إطار هذا الجهد، تعمل الأمم المتحدة على إعداد مبادرة لإجراء مسح للهدف 16⁽¹¹⁾ من أجل تعزيز جمع البيانات لرصد التقدم المحرز ولتوجيه عملية صنع سياسات قائمة على الأدلة على الصعيد الوطني في مجالات الحكم، والوصول إلى العدالة، والتمييز، والفساد، والعنف، والاتجار بالأشخاص.

(9) غرض الموقف الموحد بشأن الإيداع في السجون على الدول الأعضاء خلال الدورة الثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(10) انظر <https://unstats.un.org/sdgs/indicators/database/>

(11) انظر <https://www.sdg16hub.org/sdg-16-survey-initiative>

أمثلة لدعم الأمم المتحدة لمؤسسات العدالة والأمن

	<p>كازاخستان</p> <p>ساعدت الأمم المتحدة في تحليل 14 مليون قضية جنائية ومدنية في جميع المحاكم لوضع خريطة للمحاكم تمكن من التنبؤ باحتياجات الجمهور في مجال العدالة وتحسين إدارة عبء القضايا الملقي على عاتق القضاة.</p>
	<p>ليبيا</p> <p>دعمت اتباع نهج شامل للجميع ويرتكز على البشر لإصلاح قطاع العدالة والعمل الشرطي من أجل استعادة ثقة الجمهور ووضع نموذج للعمل الشرطي يراعي نوع الجنس وموجه لخدمة المجتمع المحلي ومعد ليلاتم السياق الليبي.</p>
	<p>باكستان</p> <p>دعمت إقامة بنية تحتية تراعي المنظور الجنساني لتحسين تمثيل المرأة في قوة الشرطة وتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تشييد أماكن إقامة للنساء المجندات والضابطات في كليات التدريب في الأقاليم</p>
	<p>تونس</p> <p>دعمت الحوار بين الألية الوطنية للوقاية ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني بشأن حرمان النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمهاجرين من الحرية، في وضع استراتيجية تحمي حقوقهم في سياق كوفيد-19.</p>

3 - دعم الأمن ومنع الجريمة والحد من العنف المسلح

16 - واصلت المنظمة تعزيز استراتيجيات منع الجريمة المجتمعية القائمة على المعرفة، وتقديم سياسات تراعي المنظور الجنساني وتراعي حقوق الإنسان، وتقديم مشورة تشريعية إلى الشركاء الوطنيين في أوزبكستان، والبرازيل، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وطاجيكستان، والفلبين، وقيرغيزستان، وكينيا، والمكسيك، ودولة فلسطين.

17 - وفي لبنان، بدأت الأمم المتحدة نظاما لرصد خطاب الكراهية للمساعدة في تنفيذ استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، كأداة للإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات. وفي كولومبيا، شمل منع نشوب النزاعات تقديم دعم لتعزيز القدرات المحلية في التحقيقات المتعلقة بالعنف ضد القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمقاتلين السابقين. وفي زمبابوي، دعمت المنظمة وضع سياسة جنسانية للشرطة، وفي نيجيريا، أنشئ أول فريق مرجعي مشترك بين الوكالات يضم أصحاب مصلحة متعددين للشؤون الجنسانية في قطاع الأمن، ووضعت سياسة جنسانية للقوات المسلحة النيجيرية. ودعمت الأمم

المتحدة استخدام نُهج غير تقليدية لمنع الجريمة، مثل التدريب على المهارات الحياتية القائمة على الرياضة، لمنع العنف واضطرابات تعاطي المخدرات بين الشباب.

18 - وواصلت الأمم المتحدة دعم الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة الخطيرة، بما في ذلك الجريمة البيئية عبر الوطنية. وفي البيئات الخالية من النزاع، يُرتكب أكثر من نصف جميع جرائم القتل بسلاح ناري، في بعض أنحاء العالم، ولا سيما الأمريكتين، بنسبة تصل إلى 75 في المائة⁽¹²⁾. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وبدعم من الأمم المتحدة، صدر تشريع لإنشاء نظام عام للأسلحة التقليدية كجزء من مراقبة وإدارة الأسلحة والذخائر.

4 - تعزيز الأمن والعدالة للسكان

19 - أبرزت جائحة كوفيد-19 الحاجة إلى إعادة النظر في الطريقة التي يمكن أن تعمل بها نظم سيادة القانون والعدالة خلال أي أزمة عالمية. ولمعالجة أوجه القصور في الوصول إلى العدالة، ساعدت الأمم المتحدة الدول الأعضاء على الابتكار، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة التي تحترم الإجراءات القانونية الواجبة. وتهدف الأمم المتحدة أيضاً إلى ضمان إشراك النساء والشباب ومجموعات الأقليات في عملية صنع القرار بهدف بناء أنظمة تعطي الأولوية للناس ولا تترك أي شخص يتخلف عن الركب.

(أ) إمكانية وصول الجميع إلى العدالة


20 - يساعد أيضاً ضمان وصول الجميع إلى العدالة في الحد من تداخل السلبيات المتقاطعة التي يواجهها الناس، ومعالجة الأسباب الجذرية لأوجه عدم المساواة الهيكلية والتمييز، والتي غالباً ما تقوم على أساس جنسي أو جنساني أو على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو التشريد أو الحالة الاجتماعية أو السن أو الميلاد أو أي حالة أخرى.

21 - ومعالجة مسألة التشريد القسري وانعدام الجنسية جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذل لتعزيز سيادة القانون. وفي لبنان، عملت الأمم المتحدة مع شرطة البلديات والحكومات المحلية لوضع نظام للمساعدة القانونية يمكن أن يوفر مجموعة كاملة من الخدمات للفئات الأكثر ضعفاً. وفي إثيوبيا، عملت الأمم المتحدة مع الشرطة المحلية والمحاكم ومقدمي المساعدة القانونية لتحسين الأمن المجتمعي والحماية وحصول اللاجئين والمجتمعات المضيفة على العدالة في غامبيلا، وهي منطقة تستضيف لاجئين من جنوب السودان (انظر الشكل الثاني لمزيد من الأمثلة).

(12) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة عالمية عن جرائم القتل، 2019 (فيينا، 2019).

الشكل الثاني

تحقيق الأمن والعدالة من أجل السكان



المعلومات الجغرافية مكانية للأمم المتحدة

لا تتطوي الحدود والأسماء والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة على إقرار رسمي أو موافقة رسمية من جانب الأمم المتحدة.
 * يمثل الخط المنقط، بالتقريب، خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لجامو وكشمير.
 ** لم تتقرر بعد الحدود النهائية بين السودان وجمهورية جنوب السودان.

Map No. 4613.1 Rev.1
Jul 2012

(ب) الأمن والعدالة من أجل النساء والفتيات

22 - حتى قبل وباء جائحة كوفيد-19، استمرت الفجوات القائمة بالنسبة لكثير من النساء بين الودع بتحقيق العدالة للجميع والواقع في المجتمعات المحلية، وفي مكان العمل، وفي المجالات العامة، وفي المنزل. وكانت الفوارق بين الجنسين أكثر وضوحاً في مجالات البطالة والحصول على الضمان الاجتماعي، وحقوق الميراث ومطالبات الملكية، والطلاق ومطالبات حضانة الأطفال، والحماية من العنف الجنسي، وحقوق الهوية القانونية.

23 - وأعطت منظومة الأمم المتحدة الأولوية للدعم المقدم لتفكيك القوانين التمييزية كجزء من النهوض بخطة المساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، ساعدت مبادرة تسليط الضوء العالمية، منذ إطلاقها في عام 2017 في 27 بلداً من البلدان التي تُطبق فيها، في إصلاح 84 من قوانين وسياسات منع العنف الجنساني، وزادت معدل إدانة الجناة بنسبة 22 في المائة، ووفرت لـ 650 000 امرأة وفتاة الخدمات ذات الصلة. وقدمت الأمم المتحدة الدعم إلى 51 485 امرأة في 20 بلداً للحصول على المساعدة القانونية، من خلال جهات فاعلة حكومية وغير حكومية على حد سواء. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وملاوي وموزامبيق تم تدريب 975 من القادة التقليديين والجهات الفاعلة غير الرسمية على إقامة العدل بوسائل مراعية للمنظور الجنساني (انظر أيضاً الشكل الثالث).

والقدرات اللازمة لمعالجة الأسباب الاجتماعية وغيرها من الأسباب الجذرية. ويلزم لذلك استمرار التعاون لمنع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك أشكاله الجديدة، مع التشبث بالقيم الأساسية للمنظمة، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويستلزم هذا مضاعفة الجهود الجماعية لمكافحة الأسباب الجذرية للإرهاب.

27 - ومن منظور سيادة القانون، يمكن استغلال التعاريف الفضفاضة أو غير الدقيقة للإرهاب في القانون المحلي في تقييد الحيز المدني والحريات الأساسية. ولا يزال انعدام المساءلة عن العنف الجنسي والجنساني الذي يرتكبه أعضاء الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب دون الإشارة إلى العنف الجنسي، يمثل مسألة مستمرة حيثما يحدث.

28 - ودعمت المنظمة إعادة تأهيل النساء اللاتي ارتبطن في السابق بالجماعات الإرهابية والمتطرفة، وإشراك المنظمات التي تقودها نساء في صياغة ورصد خطط العمل الوطنية لمكافحة التطرف العنيف في بلدان مثل إندونيسيا، وسري لانكا، والسودان، والفلبين، وكينيا، وليبيا، وموزامبيق، ونيجيريا، فضلا عن دعم المبادرات المجتمعية للإنذار المبكر والوقاية. وساعدت المنظمة في وضع توجيهات لوضع السياسات والممارسين في آسيا الوسطى بشأن استخدام الرياضة لإشراك الشباب وتعطيل عمليات تغذية نزعة التطرف.

29 - ولا يزال يتعين على عدد من الدول المتضررة أن تضع أو تنفذ استراتيجيات شاملة ومعدة لتلائم احتياجاتها في ما يتعلق بالمحاكمة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وذلك للتصدي للتهديد الناشئ الذي يفرضه الإرهاب، بما في ذلك من جانب المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على النحو المطلوب بموجب قرار مجلس الأمن 2178 (2014) و 2396 (2017). ويُعزى ذلك في كثير من الأحيان إلى عدم التعاون بين جهات العدالة الجنائية والجهات الفاعلة في المجال الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لضمان توافر تدابير لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، تكون مراعية للمنظور الجنساني ومناسبة للفئات العمرية. ولا توجد أيضا مشاورات عامة تشمل، على وجه الخصوص، المجتمعات الأكثر تضررا من الإرهاب.


6 - المساءلة

(أ) المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي

30 - في مواجهة الإفلات المستمر والواسع الانتشار من العقاب، تواصل الأمم المتحدة دعم الجهود المحلية الرامية إلى ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية. وتيسر المساءلة وعمليات العدالة الانتقالية الأوسع نطاقا عمليات الانتقال التي تركز على الضحايا، مما يتيح حولا سياسية شاملة ودائمة. ومع ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تعجل ببذل الجهود الرامية إلى إعمال العدالة التي طال انتظارها للضحايا والناجين. ففي غينيا، على سبيل المثال، واصلت المنظمة تقديم دعم للسلطات لكي تقوم بتنظيم محاكمات وطنية تتعلق بالأحداث التي وقعت في 28 أيلول/سبتمبر 2009 في استاد كوناكري، ولكي تفي غينيا بالتزاماتها، تمشيا مع بيان الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي الموقع في عام 2011.

31 - وواصل مجلس الأمن إصدار تكليفات بأن تقوم عمليات السلام بمساعدة البلدان المضيفة في تنمية قدراتها الوطنية للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الدولية وغيرها من الجرائم الخطيرة التي توجب النزاعات، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجنسانية والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (وترد بعض الأمثلة في الشكل الرابع).

أمثلة للدعم المقدم من الأمم المتحدة في مجال المساءلة



(ب) المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة

32 - منذ عام 1948، توفي 1 069 من موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة نتيجة لأعمال بغيضة متعمدة، بما في ذلك 288 فرداً منذ عام 2013. وأجرت الأمم المتحدة مشاورات مكثفة لتوفير الدعم السياسي والتشغيلي لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وأصدرت أول إجراءات تشغيل موحدة بشأن منع الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

33 - وأحرز تقدم في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي، حيث وقعت معظم هذه الوفيات منذ عام 2013. وفي آذار/مارس 2021، أدانت محكمة في مالي تسعة أفراد (منهم ثمانية صدر الحكم عليهم غيابياً) بسبب ارتكاب هجمات ضد أفراد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في عام 2015، منها قتل أحد حفظة السلام.

34 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، حكمت المحكمة العسكرية الدائمة في لبنان بالسجن لمدة 15 عاماً على شخص اختطف وقتل اثنين من حفظة السلام من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) وألحق إصابات خطيرة بشخص آخر في عام 1980. وفي آذار/مارس 2021، حُكم على شخص آخر بالسجن لمدة 15 عاماً لمشاركته في هجوم إرهابي في تموز/يوليه 2011 على قافلة تابعة لليونيفيل تسبب في إلحاق إصابات بخمسة من حفظة السلام.


35 - والتحديات ما تزال قائمة، لأن هذه الجرائم كثيرا ما ترتكب في مناطق قد تكون فيها سلطة الدولة محدودة، وكثيرا ما تتفاقم بسبب القدرة المحدودة للمؤسسات الوطنية على التحقيق في هذه القضايا ومقاضاة مرتكبيها بفعالية.

(ج) دعم عمليات العدالة الانتقالية الشاملة

36 - غالباً ما تتيح العدالة الانتقالية فرصاً للمجتمعات لإعادة النظر في الأطر القانونية والمؤسسية المعروف تاريخياً أنها تميز وتهمش وتخفق في حماية حقوق جميع الناس. فعلى سبيل المثال، يُعد إصلاح القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، طريقة هامة لضمان عدم تكرار الانتهاكات الجنسية والجنسانية التي عانوا منها أثناء النزاع أو في ظل نظام استبدادي، إلى جانب برنامج شامل للتعويضات مزود بالموارد الكافية، ويوضح الشكل الخامس أمثلة لهذا الدعم.

الشكل الخامس

دعم عمليات العدالة الانتقالية الشاملة



المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة

لا تغطي الحدود والأسماء والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة على إزار رسمي أو موافقة رسمية من جانب الأمم المتحدة
 * يمثل الخط المعقود، بالتقريب، خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على المركز النهائي لجامو وكشمير.
 ** لم تتقرر بعد الحدود النهائية بين السودان وجمهورية جنوب السودان.

Map No. 4613.4
Jul 2021

37 - في عام 2020، كُف صندوقُ بناء السلام بإجراء استعراض مواضيعي للدعم الذي قدمه للعدالة الانتقالية بين عامي 2014 و 2018، وخصص ما يقرب من 40 مليون دولار لتسعة كيانات تابعة للأمم المتحدة وثلاث منظمات للمجتمع المدني في 11 بلدا. وفي الاستعراض، جرى التشديد على النقاط التالية: أهمية الاستثمار في إجراء مشاورات شاملة لتحديد الطريقة التي تتشكل بها آليات العدالة الانتقالية في سياقات مختلفة؛ وأهمية الاستثمار في عوامل التغيير التي قد يتم تجاهلها في النهج المنطلقة من القمة إلى القاعدة، وخاصة الشباب؛ وضرورة اتباع نهج طويلة الأجل وشاملة وجامعة، وتعزيز دور النساء كقائدات وعوامل للتغيير. وأصدرت الأمم المتحدة أيضا التقرير المعنون من العدالة من أجل الماضي إلى السلام والإدماج من أجل المستقبل: نهج إنمائي للعدالة الانتقالية بشأن دعم العدالة الانتقالية يسلط الضوء على نهج

متكامل يعزز السلام المستدام ويوفر ممارسات جيدة في برامج التعويضات وذلك تعزيزاً للمرونة والتماسك الاجتماعي والتحول المؤسسي.

7 - دعم وضع الدساتير

38 - دعمت المنظمة تصميم وإجراء عمليات إصلاح دستوري شاملة وتشاركية بناء على طلب الدول الأعضاء لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية وسيادة القانون، لا سيما في النظم القانونية وأنظمة العدالة والمؤسسات الأخرى.

39 - فعلى سبيل المثال، شمل العمل في هذا المجال تقديم دعم إلى اللجنة الوطنية لتعديل الدستور من أجل مراجعة التشريعات لمعرفة مدى اتساقها مع الأحكام الدستورية في جنوب السودان. وفي سوريا، واصلت الأمم المتحدة تيسير عمل اللجنة الدستورية التي يقودها ويمسك بزمامها سوريون، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2254 (2015). وبالمثل، قدمت الأمم المتحدة الدعم لأصحاب المصلحة الليبيين في التفاوض على الأساس الدستوري للانتخابات المزمع إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر 2021، والاتفاق عليه. وفي شيلي، دعمت الأمم المتحدة زيادة إدماج المواطنين ومشاركتهم في عملية الإصلاح الدستوري، مستهدفة النساء ومجتمعات الشعوب الأصلية. وفي كوسوفو، عدّل الدستور ليعكس اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف ضد النساء والعنف الأسري ومكافحتهما.

باء - تعزيز إقامة العدل داخل المنظمة

40 - بُني النظام الداخلي لإقامة العدل في الأمم المتحدة بحيث يضمن احترام سيادة القانون داخل المنظمة وكذلك فيما يتعلق بموظفيها. وحتى 1 تموز/يوليه 2021، أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات 2104 أحكام، وأصدرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف 1118 حكماً.

جيم - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

(أ) تدوين وتطوير الصكوك والأعراف والقواعد والمعايير الدولية

41 - خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، نظرت اللجنة السادسة في بنود جدول الأعمال المعنونة "الجرائم ضد الإنسانية" و "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" و "طرد الأجانب" و "مسؤولية المنظمات الدولية"، التي تتعلق بتدوين القانون الدولي والتطوير التدريجي له، على أساس المواد التي أنجزتها لجنة القانون الدولي في أعوام 2019 و2016 و2014 و2011 على التوالي.

42 - ونتيجة لتأجيل الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي إلى عام 2021، عملاً بمقررات الجمعية 545/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، و 559/74 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2020، و 566/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، لم يكن معروضاً على اللجنة السادسة أي تقرير من لجنة القانون الدولي خلال دورتها الخامسة والسبعين. وبدلاً من ذلك، تلقت اللجنة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عملاً بالمقرر 566/74، إحاطة إعلامية غير رسمية بشأن أنشطة اللجنة من الرئيس المعين للجنة للدورة الثانية والسبعين، ومن الأمانة العامة. وأحاطت الجمعية علماً مرة أخرى في قرارها 135/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي أعتد بناءً على توصية اللجنة السادسة، بتقرير اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، بينما قررت أن تُعقد الدورة الثانية والسبعون المؤجلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في

الفترة من 26 نيسان/أبريل إلى 4 حزيران/يونيه ومن 5 تموز/يوليه إلى 6 آب/أغسطس 2021. وكانت المواضيع الفنية التالية مدرجة في برنامج عمل اللجنة لتلك الدورة: (أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ و (ب) التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ و (ج) حماية الغلاف الجوي؛ و (د) خلافة الدول في مسؤولية الدولة؛ و (هـ) المبادئ العامة للقانون و (ز) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي⁽¹³⁾.

43 - واحتفلت اللجنة السادسة بـ "يوم القانون الدولي" في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، تحت شعار "الأمم المتحدة في عامها الخامس والسبعين: القانون الدولي والمستقبل الذي نصبو إليه"⁽¹⁴⁾.

44 - وفي ما يتعلق بقانون البحار، ارتفع عدد الأطراف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، إلى 151.

45 - وفي ضوء القيام، بسبب جائحة كوفيد-19، بتأجيل الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (مقرر الجمعية العامة 543/74)، المعقود عملاً بقرار الجمعية العامة 249/72، قرر رئيس المؤتمر عقد أعمال ما بين الدورات اعتباراً من أيلول/سبتمبر 2020 لمواصلة الحوار بشأن عناصر المجموعة والقضايا الشاملة. وقررت الجمعية العامة في مقررها 570/75 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2021 أن ترجى مرة أخرى الدورة الرابعة للمؤتمر إلى أقرب موعد متاح في عام 2022، ويفضّل أن يكون خلال النصف الأول من العام.

46 - ويعد بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار أمراً بالغ الأهمية للتنفيذ الفعال للأطر القانونية والمؤسسية الدولية للمحيطات ومواصلة تطويرها، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها، وكذلك في الصكوك ذات الصلة. ويواصل مكتب الشؤون القانونية، من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة له، تقديم المساعدة المحددة الأهداف، المدفوعة بالطلب والاحتياجات، إلى الدول ولا سيما الدول النامية، من أجل تشجيع قبول هذه الصكوك الهامة على نطاق أوسع، وتطبيقها على نحو موحد ومتسق وتنفيذها بفعالية. وقُدمت المساعدة من خلال برامج نُفذت على جميع المستويات، بدعم من طائفة واسعة من الشركاء. ونتيجة للجائحة، تم تكييف أنشطة بناء القدرات بما يكفل الاستمرار في تقديم الخدمات من خلال دورات تدريبية على الإنترنت.

47 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، حدثت تطورات هامة فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. أولاً، دخل اتفاقان جديداً في مجال حماية البيئة حيز النفاذ. فقد حظي تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو بقبول ثلاثة أرباع الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهو النصاب اللازم لكي يدخل حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وبالإضافة إلى ذلك، دخل الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في

(13) لمزيد من المعلومات عن برنامج عمل الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي، يرجى الاطلاع على الرابط <https://legal.un.org/ilc/sessions/72/>

(14) انظر <http://webtv.un.org/watch/international-law-day-2020-the-un-at-75-international-law-and-the-future-we-want/6204771666001/>

المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف أيضا باسم اتفاق إسكاسو، حيز النفاذ في 22 نيسان/أبريل 2021. وهذه هي المعاهدة الأولى التي تتضمن أحكاما محددة لحماية وتشجيع المدافعين عن حقوق الإنسان في المسائل البيئية. وثانيا، في مجال نزع السلاح، دخلت معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021 بعد إيداع 50 صكا تعبر عن قبول الالتزام بها لدى الأمين العام. وأخيرا، وفي ما يتعلق بالتجارة الدولية، دخل الاتفاق الإطاري المتعلق بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ حيز النفاذ في 20 شباط/فبراير 2021.

48 - وتلقى الأمين العام، بصفته وديع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خلال الفترة قيد الاستعراض، عددا كبيرا من الإشعارات بحالات الطوارئ المفروضة لمواجهة جائحة كوفيد-19 من الأطراف التي استفادت من حقها في التحلل من أي تقييد، المخول لها بموجب المادة 4 من العهد⁽¹⁵⁾.

49 - ووافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020، على نشر الدليل القانوني للصفوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على المبيعات)، الذي أعدته الأونسيترال بالاشتراك مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. ومن المتوقع أن تضع الأونسيترال، وتعتمد، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، الصيغة النهائية لعدة نصوص تشريعية بشأن الوساطة والتحكيم والمشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة (مثل مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومشاريع التوصيات بشأن نظام مبسّط للإعسار).

50 - وكان هناك 33 إجراءً تشريعياً فيما يتعلق بنصوص الأونسيترال، منها حالة انضمام واحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وست حالات انضمام إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وتصديقان على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وحالة توقيع واحدة وحالتا تصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وحالة انضمام واحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، وحالة انضمام واحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئياً، وثلاث حالات انضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

51 - وعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته العاشرة في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، التي صادفت الذكرى العشرين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها. وأسفر المؤتمر عن اعتماد سبعة قرارات، منها القرار المتعلق بإطلاق عملية لاستعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها (القرار 1/110/10).

52 - وانضمت أيسلندا إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، بينما سحبت بلغاريا تحفظها على المادة 31 من الاتفاقية. وانضمت أيسلندا إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

(15) يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة لإشعارات الوديع الصادرة على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

(ب) تعزيز الصكوك والأعراف والمعايير والقواعد الدولية

53 - تواصلت الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، بما في ذلك برامج للتدريب ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وهي مورد تعليمي متاح مجاناً على شبكة الإنترنت، وذلك لكفالة الحصول على تدريب عالي الجودة، وهو ما يمثل عاملاً مهماً يساهم في تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة (التعليم الجيد).

54 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعذر عقد برامج التدريب بحضور شخصي في مجال القانون الدولي للمسؤولين الحكوميين والأكاديميين القانونيين في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة بسبب الجائحة. وضمّ منهج للتعليم الذاتي عن بعد، وأُتيح لجميع المتقدمين كوسيلة مؤقتة لبناء القدرات إلى حين استئناف البرامج التي تقدم بحضور شخصي. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت حلقات عمل إقليمية تفاعلية عبر الإنترنت للمتقدمين لحضور الدورة الإقليمية في القانون الدولي لأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن المواضيع التي تهم كل منهم في منطقتهم. وأخيراً، وبغية دعم التعليم المستمر لخريجي البرامج التدريبية، وُضع مشروع تجريبي ونُظمت حلقات دراسية شبكية من أجلهم.

55 - وأضيفت محاضرات إلى سلسلة محاضرات المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، بما في ذلك محاضرة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية احتفالاً بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء المنظمة. وأضيفت ملاحظات تمهيدية والتاريخ الإجرائي إلى المحفوظات التاريخية لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. وتغطي المواد المضافة هدف التنمية المستدامة 3 (الصحة الجيدة والرفاه)، والهدف 13 (العمل المناخي)، والهدف 14 (الحياة تحت الماء)، والهدف 16 (السلام والعدالة والمؤسسات القوية). وعلاوة على ذلك، استمر تعزيز قسم مسابقات المحكمة الصورية التابع لمكتبة البحوث بإضافة مواد لسبع مسابقات في المحكمة الصورية. ونُشرت مواد المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي في يومية الأمم المتحدة ووسائل التواصل الاجتماعي والمدونات المتخصصة في القانون الدولي.

56 - واستجابة لجائحة كوفيد-19، طلبت الأونسيترال إلى الأمانة العامة تنظيم سلسلة من حلقات النقاش على الإنترنت خلال دورتها الثالثة والخمسين لمناقشة الصلة بين عمل الأونسيترال والعواقب الاقتصادية لجائحة كوفيد-19. ولوحظ أن العديد من الأدوات التشريعية التي وضعتها الأونسيترال يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مساعدة الدول في التخفيف من آثار التدابير اللازمة لمكافحة الجائحة، وكذلك في جهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي. ومن المتوقع أن تحيط الأونسيترال علماً في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، بزيادة قدرها أربعة أضعاف في عدد المسؤولين الحكوميين، والقضاة والمُحكِّمين والأكاديميين والممارسين القانونيين الذين تم التواصل معهم من خلال أنشطة الأمانة العامة لإذكاء الوعي وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات منذ عام 2018 (من حوالي 6000 إلى حوالي 24000 سنوياً في السنة 2020-2021)، وهو أثر إيجابي لنقل هذه الأنشطة عبر الإنترنت في ضوء جائحة كوفيد-19. وشملت تلك الأنشطة مجالات التجارة الإلكترونية والمشتريات وتطوير البنية التحتية.

(ج) المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمختلطة

محكمة العدل الدولية

57 - خلال الفترة قيد الاستعراض، حافظت محكمة العدل الدولية على مستوى عالٍ من النشاط القضائي على الرغم من التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وفي قضيتين رفعتها بعض الدول ضد قطر، خلصت المحكمة إلى أن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي له اختصاص النظر في ادعاءات قطر بشأن الانتهاكات المزعومة من جانب الدول المعنية بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي واتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية.

58 - وفي قضية *غينيا الاستوائية ضد فرنسا*، قُيِّمَت المحكمة الظروف التي تكتسب فيها الممتلكات وضع "مقر البعثة" بموجب المادة 1 '1' من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وخلصت إلى أن فرنسا لم تنتهك التزاماتها بموجب تلك المعاهدة.

59 - وفي قضية *غيانا ضد فنزويلا*، والقضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق الفنزويلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) رأت المحكمة أن لها اختصاصاً للنظر فيهما. وفي القضية المتعلقة بقطر ضد الإمارات العربية المتحدة، قررت المحكمة أنها ليس لها اختصاص النظر في الطلب المقدم من قطر.

60 - وعلى الرغم من جائحة كوفيد-19، واصلت المحكمة الوفاء بولايتها باستخدام التكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك عقد جلسات استماع في شكل مختلط. وحتى وقت صياغة هذا التقرير، بلغ عدد القضايا التي لم تنظر فيها المحكمة 14 قضية، ويجري حالياً النظر في قضيتين أو هما قيد المداولة.

المحكمة الدولية لقانون البحار وهيئات التحكيم المنشأة عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

61 - في أيلول/سبتمبر 2020، أمرت المحكمة الدولية لقانون البحار بتشكيل دائرة خاصة للنظر في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي (موريشيوس/ملديف). وفي كانون الثاني/يناير 2021، أصدرت الدائرة الخاصة حكمها بشأن الاعتراضات الأولية التي أثارها ملديف، ووجدت أن لها اختصاصاً للفصل في النزاع.

62 - ونظرت هيئات التحكيم المنشأة بموجب الاتفاقية في النزاع المتعلق باحتجاز سفن تابعة للبحرية الأوكرانية ومجندين أوكرانيين (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) والنزاع المتعلق بحقوق الدول الساحلية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كييرتش (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). ونُشر الحكم في حادثة "إنريكا ليكسي" "Enrica Lexie" (إيطاليا ضد الهند)، في آب/أغسطس 2020.

المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم والهيئات الدولية الأخرى

63 - تميزت السنة الماضية بتغييرات في تكوين المحكمة الجنائية الدولية. ففي الدوريتين التاسعة عشرة المستأنفة، والتاسعة عشرة المستأنفة الثانية لجمعية الدول الأطراف، على التوالي، انتخبت الجمعية ستة قضاة لمدة تسع سنوات، وكذلك المدعي العام المقبل.

64 - وواصلت الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تقديم الدعم الإداري والقانوني واللوجستي وفقاً لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، بسبل من بينها تبادل

المعلومات والأدلة، وتوفير النقل والدعم الأمني للعمليات الميدانية للمحكمة، وتيسير المقابلات مع موظفي الأمم المتحدة والإدلاء بالشهادات.

65 - وشهد عام 2020 الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مجلس الأمن للقرار 1966 (2010) الذي أنشأ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بدأت، في فرع المحكمة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، المحاكمة في قضية تورينابو وآخرين التي تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة. وعقب وفاة السيد تورينابو، انتهت إجراءات المحاكمة المتعلقة بانتهاك حرمة الحكمة ضده، بينما صدر الحكم ضد بقية المتهمين في 25 حزيران/يونيه 2021، حيث أدين السيد أوغسطين نغيراباتواري والسيد أنسليمي نزابونيمبا والسيد جان دو ذيو نذاغيجيماننا والسيدة ماري روز فاتوما، بتهمة انتهاك حرمة المحكمة. وبدأت الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضية كابوغا في فرعها في لاهاي. وصدر حكم الاستئناف في قضية ملاديتش في 8 حزيران/يونيه 2021، حيث أكدت دائرة الاستئناف إدانة السيد ملاديتش بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها، وكذلك الحكم بالسجن المؤبد الذي أصدرته بحقه الدائرة الابتدائية. وصدر الحكم في قضية إعانة محاكمة ستانيشيتش وسيماتوفيتش في 30 حزيران/يونيه 2021، الذي أدانت فيه الدائرة الابتدائية السيد ستانيشيتش والسيد سيماتوفيتش بتهمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها.

66 - ولا يزال معروضا على دائرة المحكمة العليا التابعة للدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا إجراءات الاستئناف في القضية 02/002، فيما يتصل بالإدانة الصادرة بحق خيو سامفان وهو من كبار قادة الخمير الحمر السابقين، بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وفي 10 آب/أغسطس 2020، أنهت دائرة المحكمة العليا القضية 02/004 ضد أو آن، معتبرة أن ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية بالإجماع في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 يعني عدم صلاحية أي من أمري الإقبال الصادرين عن قاضي التحقيق. وأقبل قاضيا التحقيق المشاركان ملف القضية وحفظاه في 14 آب/أغسطس 2020، وأنهيا بذلك الإجراءات في القضية رقم 02/004. وفي 7 نيسان/أبريل 2021، أصدرت الدائرة التمهيدية ما وصلت إليه في نظرها في الطعون المقدمة ضد أوامر إقبال التحقيق ضد مياس موث في القضية 003، مما أدى إلى تقديم الأطراف طلبات إضافية. ولا تزال الدائرة التمهيدية تنظر في دعاوى الاستئناف ضد أوامر إقبال التحقيق في القضية 004 ضد بيم تيت.

67 - وفي 18 آب/أغسطس 2020، أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة بلبنان السيد سليم جميل عياش فيما يتعلق بالهجوم الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005، وأدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري و21 آخرين وإصابة 226 شخصا. أما المتهمون الثلاثة الآخرون، السيد حسن حبيب مرعي والسيد حسين حسن عنيسي والسيد أسد حسن صبرا، فقد ثبتت براءتهم. وبعد ذلك حكمت الدائرة الابتدائية على السيد عياش بخمسة أحكام متزامنة بالسجن المؤبد. وأصدرت الدائرة الابتدائية أمراً بإلغاء بدء المحاكمة في قضية ذات صلة ضد السيد عياش تتعلق بثلاثة اعتداءات منفصلة ارتكبت ضد مروان حماده وجورج حاوي وإلياس المر، على التوالي، بسبب قيود مالية. وتواصل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون رصد إنفاذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون، وتوفير خدمات الدعم للشهود المشمولين بالحماية، ومعالجة طلبات المساعدة من السلطات الوطنية.

آليات المساءلة الدولية الأخرى

68 - واصلت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وملاحظتهم قضائياً، جهودها من أجل الإسهام في عملية المساءلة، على النحو المبين في تقريرها السادس والسابع المقدمين إلى الجمعية العامة (A/75/311 و A/75/743). وخلال الفترة، واصلت توسيع مستودعها المركزي للمعلومات والأدلة، فضلاً عن وضع أطر للتعاون لدعم تنفيذها لولايتها. وساعدت الآلية حتى الآن في إجراء 36 تحقيقاً وطنياً قائماً بذاته.

69 - وواصل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المساهمة في ضمان مساءلة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) عن جرائمهم في العراق، على النحو المبين في تقريره الخامس والسادس إلى مجلس الأمن (S/2020/1107 و S/2021/419). ومدد مجلس الأمن في قراره 2544 (2020) ولاية فريق التحقيق حتى 18 أيلول/سبتمبر 2021. وواصل فريق التحقيق عمله في تيسير جمع مواد الإثبات وتخزينها وتحليلها تمثيلاً مع المعايير الدولية، وتقديم الدعم لحكومة العراق سعياً إلى تحقيق المساءلة.

70 - وواصلت آلية التحقيق المستقلة لميانمار تكثيف عملياتها وأنشطتها، على النحو الذي يتجلى في تقريرها الثاني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/45/60). وطوّرت الآلية البنية التحتية اللازمة لدعم الأنشطة المنوطة بها، ووسعت أيضاً جهودها لجمع وتوحيد وحفظ وتحليل الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011. ودعا المجلس في قراره 26/43 إلى التعاون الوثيق في الوقت المناسب بين الآلية وأي تحقيقات مقبلة من جانب المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

ثالثاً - التنسيق والاتساق في المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون

تحسين تنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة وفعاليتها

1 - جهة التنسيق العالمية في مجال سيادة القانون


71 - واصلت جهة التنسيق العالمية في مجال سيادة القانون دعم التنسيق والاتساق في تخطيط الأمم المتحدة وتحليلاتها ومشاركتها في الجهود المشتركة لسيادة القانون في السياقات المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك التخفيف من أثر جائحة كوفيد-19. وأعطت جهة التنسيق العالمية الأولوية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، وقدمت الدعم بما يتماشى مع تركيز الأمين العام على منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام، وكذلك مع قرار مجلس الأمن 2447 (2018). ودعمت جهة التنسيق العالمية استجابات المؤسسات الوطنية لسيادة القانون لأزمة جائحة كوفيد-19 في أكثر من 16 بيئة من بيئات النزاع والانتقال، وحددت فرصاً لزيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة، وقدمت الخبرة والتمويل الأولي لتعزيز النهج المشتركة.

72 - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال، أتاح الدعم المبكر لوجود الأمم المتحدة تنفيذ استراتيجية متعددة القطاعات وخطة طوارئ لنظام السجون لمواجهة جائحة كوفيد-19. وتلقت السلطات

مساعدة في وضع خطتها الاستراتيجية الطارئة للتصدي للجائحة، وكذلك في إذكاء الوعي وشراء طائفة واسعة من إمدادات معدات الحماية الشخصية للجيش والشرطة والدرك. وفي إقليم دارفور بالسودان، دعمت جهة التنسيق العالمية نظام السجون لمنع ومعالجة حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19، بما في ذلك تحسين الفحص الصحي والظروف العامة التي يستفيد منها نحو 8 000 سجين وموظف وغيرهم من أصحاب المصلحة. انظر الشكل السادس لمزيد من الأمثلة.

الشكل السادس

أمثلة للدعم المشترك لسيادة القانون المقدم من جهة التنسيق العالمية في مجال سيادة القانون



2 - اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

73 - واصل اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب تعزيز التنسيق والاتساق داخل المنظمة بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب. وقام الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب بوضع أحكام قانونية نموذجية بشأن ضحايا الإرهاب من خلال مشاورات، كما أنه يقدم توجيهات بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الإرهاب على نحو يمتثل لحقوق الإنسان. وشرعت المنظمة في إجراء تقييمات تجميعية نوعية على نطاق المنظومة في جميع كيانات اتفاق مكافحة الإرهاب من أجل بناء القدرات في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

3 - التنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص

74 - واصلت المنظمة، من خلال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تنفيذ نهج كلي في التصدي للاتجار بالأشخاص من خلال توفير نواتج منسقة في مجال السياسات بشأن

القضايا الموضوعية الرئيسية والاستفادة من الخبرات والمزايا النسبية عبر شبكة واسعة من المتخصصين في المواضيع المعنية.

75 - وفي عام 2020، جرى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا السياق، خلص استعراض تحليلي مشترك للحالة العالمية في مجال مكافحة الاتجار إلى أن الاتجار بالأشخاص مازال مستشرياً رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، ودعا الدول إلى التصدي على وجه السرعة لست أولويات مواضيعية. وحددت خطة عمل مشتركة إجراءات متابعة منسقة تدعم الدول في القضاء على الجريمة بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

رابعاً - استنتاجات وملاحظات

76 - تتوافر إمكانيات وفرص عديدة للتحول وتحقيق العالم الذي يبتغيه الناس. وفي إطار "جدول أعمالنا المشترك"، ستؤدي المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون دوراً محورياً في استعادة الثقة في المؤسسات، بسبل منها مواصلة مواجهة الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات ودوافعها، ودعم الامتثال للقانون الدولي. وسيتحقق ذلك من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين، والنهوض بالعدالة المناخية، والتصدي لتحديات التحول الرقمي. ويهدف دعم المنظمة الشامل أيضاً إلى التعجيل بتحقيق خطة عام 2030.

77 - واستجابة لدعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، تواصل الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون باعتبارهما عنصرين أساسيين لمعالجة القضايا الملحة التي تواجه العالم اليوم. وأكدت جائزة كوفيد-19 حسن توقيت الدعوة إلى العمل كأداة لتوجيه جهودنا الجماعية لخلق مستقبل لعالمنا تترسخ جذوره في الالتزام المتجدد بحماية حقوق الإنسان في كل مكان.

78 - وستعزز المنظمة قدراتها لتحسين حياة الناس باستخدام جميع الوسائل المتاحة، مثل استراتيجية الأمين العام لاستخدام البيانات من قبل الجميع وفي كل مكان، والمذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن العلوم السلوكية، والمشاركة في انتهاج رؤية استشرافية استراتيجية، واستخدام بنيتنا التحتية للابتكار. ومن خلال دعمنا لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي والتزامنا بالابتكار وتعميق التعاون والشراكة، ستشجع الأمم المتحدة وشركاؤها ثقافة عالمية لسيادة القانون للمساعدة في معالجة أوجه عدم المساواة والظلم التاريخية والمتوارثة عبر الأجيال. وسيظل دعم الدول الأعضاء والتزامها بتحقيق هذه الأهداف أمراً أساسياً.

79 - ووفقاً للمطلوب في قرار الجمعية العامة 141/75، قد ترغب اللجنة السادسة في النظر، كموضوع فرعي للدورة السادسة والسبعين، في ما يلي: "تعزيز سيادة القانون التي تركز على الناس على الصعيدين الوطني والدولي كأساس لجدول أعمالنا المشترك".